قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣

بتعديل المادة رقم ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة أولا ، والفقرة الأخيرة من المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ النص التالى :

(أولا) تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة إجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات ومكافآت وحوافز الإنتاج التى تصرف لأقرانهم فى جهات عملهم الأصلية ، وبذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣

فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال
فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة
والجمعيات والمؤسسات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يتولى العاملون ـ فى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام ، وفى الشركات المساهمة الخاصة وفى الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة ـ انتخاب ممثليهم فى مجلس الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بالاقتراع السرى العام المباشر تحت إشراف وزارة القوى العاملة .

ولا يكون للفئات الآتية من العاملين حق الانتخاب :

(أ) من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .

(ب) من يؤدون أعمالا عرضية أو مؤقتة .

(ج) المعينين تحت الاختبار .

مادة ٢ ـ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه عند الترشيح ، الشروط الآتية :

(١) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة .

(٢) ألا يكون محجورا عليه أو موضوعا تحت الحراسة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بعقوبة تزيد عن الخصم لمدة خمسة عشر يوما من مرتبه ، ما لم تكن قد مضت المدة المقررة نحو الجزاء طبقا للقانون .

(٥) ألا يكون ، بحكم عمله ، قائما بأعمال يدوية غير فنية كالسعاة والفراشين وعمال النظافة والمصاعد .. والبوابين والخفراء والعتالين ومن فى حكمهم .

(٦) ألا يكون من شاغلى وظائف الإدارة العليا ، أو من المفوضين فى توقيع الجزاء فى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام ، وألا يكون مفوضا فى كل أو بعض سلطات الإدارة فى باقى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

(٧) ألا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو معينا لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية .

(٨) أن يجيد القراءة والكتابة ، وتثبت هذه الإجادة بالنسبة إلى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بنجاحهم فى الامتحان الذى تجريه وزارة القوى العاملة .

(٩) أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، يجوز للمرشح إثبات صفة العضوية فى الاتحاد الاشتراكى العربى بمقتضى وبطاقة العضوية الصادرة منه .

مادة ٣ ـ يقوم الناخبون بانتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الادارة من بين العاملين ، على أن يكون خمسون فى المائة منهم ـ على الأقل ـ من العمال ، وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطا إنتاجيا فى الصناعة أو الزراعة .